

الدرس 42 / شرح سنن ابن ماجه / أبواب الطهارة وسننها / للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

لله رب العالمين قالوا لماذا رحمه الله رسول الله صلى الله حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ومسا اصابة واحتلال - [00:00:00](#)

نعم الحمد لله والصلاة والسلام على اله وصحبه باجمعين ما بعد هذا هذا الباب يتعلق بابواب التيمم قال رحمه الله تعالى باب ما

جاء في التيمم والتيمم اصله من - [00:03:44](#)

القصد قال تيمم اذا قصد وسمي التيمم لان التيمم يقصد وجه الارض بالظرب عليها. يقصد الصعيد الطيب بالظرب عليه يمسح

على وجهه وكفيه عند عدم الماء او عدم القدرة عليه - [00:04:01](#)

والتيمم بدل عن الطهارة بدل عن الوضوء وهو احد انواع الطهارة جعله ربنا سبحانه وتعالى رخصة للمسلمين اذا عدموا الماء واذا

عجزوا عن الماء ان يضربوا الارض فتيمموا والتيمم واجب - [00:04:21](#)

بعجل الماء فان التيمم يكون واجبا يجب على المسلم عند عدم الماء او عدم القدرة عليه ان يتيمم اذا استطاع ذلك واما اذا لم يستطع

فانه يسقط عنه الوضوء قال حدثنا محمد بن ربح المصري حدثنا ليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عمار ابن

ياسر - [00:04:43](#)

انه قال سقط عقد لعائشة فتخلفت تخلفت الالتماس فانطلق وكر لعشرة فتغيط عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل في التيمم

فمسحنا يومئذ ركب فانطلق ابو بكر لعائشة قال ما علمت - [00:05:07](#)

ما علمت انك بركة هذا الحديث وهنا وهذا الاسناد منقطع لعبيد الله لم يسمع العمار رضي الله والحديث في الصحيحين في

الصحيحين بالفاظ اخرى عائشة رضي الله ان الذي قال ذلك - [00:05:26](#)

وابو اسيد هو قال لي الذي قال ذلك طير ما هي باول بركاتكم يا ال بكر وفي هذا الحديث فيه الفاظ فيها الفاظ فيها ذكارة من ذلك

فمسحنا يومنا المناكب هذه اللفظة - [00:05:49](#)

انما جاءت من فعل عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه عمار عندما تيمم مسح الى المناكب وهذا صحيح عنه رضي الله تعالى عنه

حتى بينه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:06](#)

ان التيمم ان يضرب وجهه ويديه ويمسح كفيه فقط ويمسح وجهه ولا يزيد على ذلك. اما عمار ومن معه فظنوا ان التيمم يأخذ حكم

اليد فاخذ من قوله تعالى فامسحوا وجوهكم وايديكم - [00:06:19](#)

انه يمسح اليد كاملة اليد تأتي مطلقة وتأتي مقيدة والاصل اذا اتت ان يراد بها الكف واذا اتت مقيدة فاذا ما قيدت به ويحمل ان اليد

لمن اخذ بعموم لفظ اليد - [00:06:37](#)

فانه يدخل في اول اصابع والاصابع الى الكتف تم هذا كله يد ولذا اخذ عمار من معه بعموم الاية مسح الى المناكب فسحها الى المنك

وللصحيح ان المسح من المماكب انما من فعل عمار - [00:06:56](#)

وليس من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عندما سألوه بين لهم القدر الذي يمسح

فاصبح المسعى هناك وهو من هادي عمار رضي الله تعالى عنه - [00:07:15](#)

اجتهاد لم يقر عليه مره سفيان بن عيين عن الزهد عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار وهذا اصح لانه وصل هنا وصله النبي ابو داوود فجعله طريق بيت الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار - [00:07:29](#)

وجاء ايضا عند ابي داوود من طريق عبيد ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وعله بلعباس ابو حاتم وصححه والنسائي والذي يعلم هنا ان قصة مسح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

في قصة اه فقد عائشة لعقدها هذه في الصحيحين محفوظة والذي سيأتي معنا في الحديث الذي بعده قال حدث يعقوب ابن حميد وهو ابن كاسب عبد العزيز اهل انا لازم ابن حازم - [00:07:58](#)

ها واحد الدرري سحق لها واحد اسماعيل جميعا عن ابي عن ابي هريرة قال جعلت لي الارض مسجدا وطيورا. وهذا دليل على ان الارض كلها مسجد وان الارض كلها طهور - [00:08:13](#)

على العموم يخرج منه هذا العموم ليس عموما على الاطلاق فهذا عموم يدخله الخصوص فمن الاراضي التي لا يصلح فيها والمقبرة خرج من عموم قوله جعلت الى الارض والطور خرج ايضا منه - [00:08:28](#)

الارض النجسة والارض التي آآ هي يعني ليست بتراب عند وجود التراب فانه لا يسمى عليه على الصحيح فهذه مسألة وقع فيها خلاف في مسألة اي شيء يجزئ في المسح على في اي شيء يجزئ في الضرب عليه بالتييم - [00:08:48](#)

فذهب جمع من اهل العلم الى ان الذي يمسح عليه هو التراب وهذا هو المشروع عند احمد والشافعي وذهب اخرون انه يمتن الى ان التيمم يصح من كل شيء من جنس الارض - [00:09:09](#)

سواء كان ترابا او رملا او جرا اي شيء من جنس الارض يجوز المسح عليه لان قوله تعالى لان في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قالوا الصعيد هو وجه الارض - [00:09:23](#)

ووجه الارض يختلف من ارض الى ارض فوجه الارض يكون رملا ووجه الارض يكون جبلا ووجه الارض يكون ترابا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه كان يحمل التراب معه عند سفره - [00:09:37](#)

ادل هذا على ان المسلم لم يرد تراب انه يتيمم فيظرب على الارض التي تحته. اما اذا وجد التراب فقد جاء في حذيفة وجعلت تربتها لي مسجدا وطيورا وجاء عن علي رضي الله - [00:09:49](#)

وايضا مثله وعلى هذا نقول الاصل انه يمسح التراب فان لم يجد ماسة على الرملة او ما قام مقامه وذكر حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انها استعارت من اسماء - [00:10:04](#)

فهلكت فارس وسلم الناس بطلبه فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فنزل تيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزلك امرا تكأ فما ما نزل بك امر قط - [00:10:15](#)

امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل المسلمين فيه بركة. وفي رواية عند البخاري ما هي باول بركاتكم يا ال بكر هذا ايضا سبب نزول اية التيمم الامر الثاني قال باب ما جاب التيمم كم ضربة؟ تابعوا في مسألة التيمم كم يضرب المتييم - [00:10:31](#)

انضبت على الارض ولن نقول لم يصح عن النبي طلبوا اكثر من كل جاء في انه ضرب ضربتين او ضرب ولا يصح الا ثبت عن بعض الصحابة انه ضرب ضربتين كابن عمر - [00:10:50](#)

وجاء عن مسعود رضي الله تعالى عنه اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنه انه ظرب الا ظربة واحدة فقط هذي من جهة الضرب واما الجزء الذي مسى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه مسح وجهه وكفيه فقط - [00:11:06](#)

ولم يتجاوز الكفين والوجه وكل ما جاء نموس على ذراعيه او الى مرفقيه او منكبيه فهو باطل ذكر احد عبدالرحمن بن ابي ابيزى سعيد بن ابي ابزة عن شعبة الحكم عن - [00:11:23](#)

عن ابن عبد الرحمن وسعيد مثلا الابزي عن ابيه عن ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصلي فقال ابن الناس اما تذكر يا امير المؤمنين - [00:11:39](#)

اذ انا وانت في سرية فاجنبتنا فلم نجد الماء اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما زنوا قد ذكرت ذلك قال انما

كان يكفيك وضرب الانسان بيده الى الارض - [00:11:51](#)

ثم نفخ فيهما مسح بهما وجهه وكفيه. هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه امره ان يمسح بوجهه كفيه وهذا دليل على ان الجنب اذا عدم الماء انه يتيمم - [00:12:03](#)

او اذا عجز عن الماء فانه يتيمم ولا يجوز ان يترك الصلاة بل يصلي على حسب نوع الطهارة يستطيعها ان استطعنا الماء تيمم توطأ وان لم يستطع الماء تيمم وحديث عمار هذا يدل على ان الذي يظرب هو الوجه والكفين فقط - [00:12:17](#)

الذي يمسى عليه والوجه والكفين ذكر ايضا حديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسام ابن كهيل انه سأل عبدالله بن ابي او فعلت وقال وسلم - [00:12:37](#)

عمارا يفعل هكذا وضرب يديه الارض فتم نفضهما ومسى على وجهه وقال حكوا يدي وقال سلمة مرفقيه هذه اللفظة ضعيف ابن ابي ليلى ومحمد بن بليه هو سية الحفظ وفيه ايضا - [00:12:50](#)

ان سلمة كان يذكر مرفقيه ثم تركها وانما الذي ثبت عليه وسلم انه مسح وجهه وكفيه واما لفظة المرفقين فهي منكرا وليست

محفوظة ثم قال باب في التيمم ضربتين حدثنا عبد الله بن وهب يونس بن يزيد عن عبيد الله بن عبدالله - [00:13:05](#)

العمار الا اوحيته وسلم فاوصي ان تضربه اكفه بالتراب ولم يقض التراب شيئا مسح بوجوب مسحة واحد معاده فضربوا باكفهم

الصعيد مرة اخرى تمسح بها دمها احاديث ظعيف ايظا فان عبيد الله بن عبد الله لم يسمع بن عمار - [00:13:24](#)

والمحفوظ عن ذلك ان عمار يمنعه مسحوا الى مناكبهم والذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ان يمسحوا ان يضربوا ضربة

واحدة ويمسح بها الوجه والكفين. ثبت الظرب ضربتين - [00:13:40](#)

عن عمار ابن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه جعل ضربة للوجه وضربة الكفن وهذا ليس يعني صحيح من جهة الفعل وان

كان صحيح من عند ابن عمر - [00:13:53](#)

يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ظرب ظربة واحدة فقط وبهذه الظربة الواحدة مسح وجهه وكفيه ولم يعد الظرب تمرة

ثانية فان ظرب من مسح بظربتين نقول لا حرج - [00:14:06](#)

لكن السنة والافضل هو ان يمسح بضربة واحدة الوجه والكفين قال باب باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان ان

اغتسل حدثنا هشام بن عمار حدث عبد الحميد - [00:14:18](#)

ابن ابي العشرين اتحده الاوزاعي قال سميع ابن عباس في يخبر ان رجل اصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل - [00:14:35](#)

قز فمات بلغ ذلك النبي صلى الله عليه ان لم قال قتلوه قتلهم الله عز وجل انما شفاء قال هذا الحديث حديث ضعيف واكتساب ضعفه

ان الاوزاعي لم يسمع وابن ابي رباح - [00:14:48](#)

اخذه بواسطة هذا سبب ضعفي لضعف الحديث فيها اي امة بقية الرجال فكلهم ثقة هذي العدو هي علة الانقطاع فكز اي اصابه برد

شديد قتلة ذلك ان الرجل واصال جراحة - [00:15:13](#)

لا يجوز آآ ان يهلك نفسه بالماء ولكن يفعل ان يعصم رأسه طب مسلا ويغسل بقية جسده ويرشى على رأسه هذا الرجل فقط غسل

رأسه غسل اه غسل رأسه غسل جسده فمات من البرد - [00:15:35](#)

او جحر شديد فغسلت رأسها بات بهذا عله دخل قال عطا وبلغنا قال لو غسى جسدي وهذا الصحيح قل لو ان انسان في رأسه ولا

يستطيع يا غسيل ويمسح على رأسه - [00:15:55](#)

اذا عجز عن المسح بان يغسله احد او قبل الوضوء استطاع ان يغسله لم يستطع رصيده لم يستطع يعصي اصابه الى الجرح ولا

ولا والله تعالى - [00:16:18](#)